



State of Kuwait



دولة الكويت

### اقترح بقانون

## بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية  
والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٦٦ من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص  
الآتي:  
المادة ٦٦:

"لا يحول زواج البنت عن استحقاقها لنصيبها من أي معاش كانت تتقاضاه متى كانت لا  
تعمل أو عاجزة عن الكسب، وتتولى المؤسسة تسوية الحالات القائمة بإعادة صرف نصيب  
المعاش المتوقف."

### (المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى المادة ٦ و مادة جديدة برقم ٥٩ مكررا إلى الأمر الأميري بالقانون رقم  
١٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصاهما الآتيان:  
المادة ٦ البند ٥ : "إصدار قرار بتوزيع مكافأة مشاركة نجاح على المتقاعدين وأصحاب  
الأنصبة من المعاشات التقاعدية بحسب نصيب كل منهم، وذلك من نتائج عمليات الاستثمار  
المالية التي تقوم بها المؤسسة بمختلف أنواعها ومن خلال الشركات والصناديق والمحافظ  
المرتبطة بها والداخلة في احتساب إيراداتها وتمويلها وميزانيتها وحسابها الختامي، على ألا يقل

State of Kuwait



دولة الكويت

المبلغ المخصص من الأرباح لتوزيع المكافأة عن ٢٥% من إجمالي صافي الأرباح المتحققة، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية بعد صدور هذا القانون وبشكل سنوي.

المادة ٥٩ مكرراً - تستحق المواطنة الكويتية إذا بلغت سن ٥٠ عاماً ولا تنطبق عليها شروط المعاش التقاعدي ولم يثبت وجود مصدر دخل ثابت لها - مبلغ ٦٠٠ دينار كويتي، ولا يستحق نصيباً منه عند وفاتها إلا أبنائها الذكور والإناث دون سن ٢١ عاماً ما لم يكن أي منهم يستحق مكافأة خلال فترة دراسته الجامعية أو يعمل في أي وظيفة.

ويصدر الوزير شروط وضوابط استحقاق هذا المبلغ.

#### (المادة الثالثة)

تطبق أحكام البند ٥ من المادة ٦ اعتباراً من السنة المالية المنتهية بعد صدور هذا القانون.

#### (المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### (المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

**أمير الكويت**  
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لما يتبين من أن الأمر الأميري بالقانون بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد تضمن نصوصاً تحرم المواطنة الكويتية التي لا تعمل من نصيبها من معاش مورثها عند زواجها، وهو أمر لا يستقيم لانفصال الذمة المالية للزوج عن الزوجة، في الوقت الذي يقره للابن المتزوج ولا يحرم منه، لذلك كان النص على ألا يحول ذلك دون استمرار صرف نصيبها من المعاش الذي تتقاضاه قبل زواجها، وكذلك الحال فيما قرره الأمر الأميري من حق الابن في استرداد نصيب المعاش التقاعدي إذا كان عاجزاً عن الكسب، في حين لا تسترده المواطنة الكويتية العاجزة عن الكسب.

ونظراً لما تحققه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من أرباح نتيجة الاستثمارات التي تقوم بها من خلال التمويل الذي يعززه ما تحصل عليه من استقطاعات من المرتبات للموظفين المسجلين لديها خلال سنوات عملهم في القطاع الحكومي أو الخاص أو القطاع النفطي أو أصحاب الأعمال؛ لذا كان من الواجب أن تتحقق من الأمر حياة الرفاهية لهم عند تقاعدهم من خلال منحهم حقهم من النجاح الذي يتحقق من استثمار عوائد الاستقطاعات المالية التي كانت تخصم من رواتبهم، وأن يمنحوا مكافأة النجاح؛ لذا كان تقديم هذا الاقتراح بقانون ليكون مجلس إدارة المؤسسة معني كل سنة مالية وعند تحقيق صافي أرباح بأن يصدر قراراً بتوزيع مكافأة النجاح على المتقاعدين وأصحاب أنصبة المعاشات على ألا يقل ما يخصص من صافي الأرباح عن ٢٥% لتحقيق هذا الغرض.

State of Kuwait



دولة الكويت

كما تضمن الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم ٥٩ مكرراً بحيث يكون للمرأة الكويتية مبلغ ثابت مكتسب لها بقوة القانون يبلغ ٦٠٠ دينار بدلاً من أن يكون مقررًا بمرسوم المساعدات الاجتماعية تقديراً للمواطنة الكويتية في أن يكون لها ما هو مستقر قانوناً دون خضوعه لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية ليصبح حقاً وليس مساعدة.

المجلس التشريعي السادس عشر دور العمل الثاني